كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

يشرف على تحريرها

أ.د/ ناهد يوسف رزق يوسف — عميد الكلية

أ.د/ محاسن فكري عبد الخالق — وكيل الكلية

العدد الخامس والعشرون

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة

على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us

أو البريد الإلكتروني للمجلة:

mgirlsmansoura@azhar.edu.eg

أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر

البحوث المنشورة تعبر عن آراء الباحثين ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو القائمين عليها

الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X

جرائم السلوك السلبي وعقوبتها

في الفقه الإسلامي

إعداد

د. علي محمد علي أحمد

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جرائم السلوك السلبي وعقوبتها في الفقه الإسلامي

علي محمد علي أحمد.
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث "جرائم السلوك السلبي وعقوبتها في الفقه الإسلامي"، إلى مدى أثر السلبية على المجتمع إلى الحد الذي يهدد بالاعتداء على الضروريات الخمس المعتبرة من كل الملل وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال،والتي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها، كما حرصت على بث روح التعاون بين أفراد المجتمع، والسلوك السلبي هو احجام شخص عن عمل إيجابي في استطاعة المكلف فعله يوجب الشارع اتيانه في ظروف معينة، فضلاً عن حالة السلبية العامة واللامبالاة التي أصبحت سمة في سلوك بعض الناس الذين يتسمون بالأنانية والانعزالية، وعدم المشاركة الإيجابية في كثير من الأمور التي تتطلب المشاركة، ورجح الفقهاء المعاصرون المفهوم الواسع للسلوك السلبي وقالوا: قد يتمثل السلوك السلبي في حالة حركة متى كانت تلك الحركة مغايرة لما أوجبه المشرع على الممتنع، وهذا يعني أن السلوك السلبي فيه كف النفس عن الإتيان بما أوجب المشرع الامتناع عنه، وكف النفس مقدور للمكلف لتعلق التكليف به، لذلك اشترط الفقهاء ضرورة وجود واجب شرعي يستمد منه السلوك السلبي كيانه الشرعي وحقيقة وجوده، وتعرضت خلال البحث للسلوك السلبي، والأحكام التكليفية الخمسة الأحكام التكليفية الخمسة وأن السلوك السلبي تعتريه هذه الأحكام التكليفية الخمسة، وذكرت نماذج من جرائم السلوك السلبي، وعقوبتها في الفقه الإسلامي سواء كانت في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد. واتبعت منهج الاستقراء لما ذكره الفقهاء سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص والوقوف عليها، والتخريج عليها في مسائل البحث، والالتزام بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية الواردة في البحث، وفي عرض آراء فقهاء المذاهب الفقهية، وترجيح الأقوال، وقسمت البحث إلى ثلاثة فصول، كل فصل يندرج تحته مبحثين، وكل مبحث يندرج تحته مطالب حسب مقتضيات، أما الخاتمة - نسأل الله حُسن الخاتمة-فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وذيلت البحث بفهرس للمراجع الواردة بالبحث، وبفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: جرائم، السلوك السلبي، نتيجة إجرامية، مساهمة جنائية، الدفاع الشرعي، حقوق الله، حقوق العباد.

Crimes of negative behavior and their punishment in Islamic jurisprudence

Ali Muhammad Ali Ahmed.
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Aznar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.
E-Mail: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

Abstract:

This research, "Crimes of Negative Behavior and Their Punishment in Islamic Jurisprudence," aims to determine the impact of negativity on society to the extent that it threatens to attack the five essentials considered in all religions that are; the preservation of religion, life, mind, lineage, and money, which Islamic law is keen to preserve. It was also keen to spread the spirit of cooperation among members of society. Negative behavior is a person's reluctance to take positive action while he is able to do so while the legislator makes it an obligation to do it in certain circumstances. In addition to the state of general passivity and indifference that has become a characteristic of the behavior of some people who are selfish and isolated, the non-positive contribution in many subjects which requires interaction: Modern Jurists preferred the wide concept of negative behavior and said that; It may be represented by Negative behavior in a state of movement whenever that movement is different from what the legislator has prescribed, and this means that negative behavior entails refraining oneself from doing what the legislator has enjoined refraining from, and restraining oneself is possible for the adult person because the obligation is attached to him. Therefore, jurists stipulated the necessity of the existence of a legal duty from which negative behavior derives its legal entity and the reality of its existence. Within the research, I exposed the negative behavior and the five obligatory rulings and that negative behavior is subject to these five obligatory rulings. I mentioned Examples of crimes of negative behavior, and their punishment in Islamic jurisprudence, whether they are in the rights of God Almighty or in the rights of servants. I followed the method of induction according to what the jurists mentioned. I followed the analytical method for these texts and examining them, and drawing conclusions based on them in research issues, and adhering to the scientific method in documenting the scientific material contained in the research and in presenting the opinions of the jurists of the jurisprudential schools of thought, and giving weight to the statements. I divided the research into three chapters each chapter consists of two sections and each section includes subsections according to its requirements. As for the conclusion - we ask God for a good ending- I mentioned the most important results that I reached through the research, and appended the research with an index of the references included in the research, and an index of the topics.

Keywords: Crimes, Negative behavior, Criminal consequence, Criminal contribution, Legitimate defense, Rights of God, Rights of people.

مقدمة

الحمد لله ذو الفضل والإحسان، والصلاة والسلام على رسول الله (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)، فإن الشريعة الإسلامية جاءت عامة وصالحة لكل للناس كافة في كل زمان ومكان فما من خير إلا ودلت الناس عليه، وما من شر إلا وحذرتهم منه، وباعدت بهم عنه، وذلك لكمالها وشموليتها لكل ما فيه الخير والرشاد وبعد.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

فتتمثل الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع في أنها تبين مدى أثر السلبية على المجتمع إلى الحد الذي يهدد بالاعتداء على الضروريات الخمس المعتبرة من كل الملل وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأوجبت الشريعة التعاون على البر والتقوى كما أن فقهاءها خلفوا وراءهم ثروة فقهية عظيمة الأثر، إثر مسالك سلبية عالجوها ووضعوا لها قواعد تتفق مع روح الشريعة ومقاصدها ولا تحيد عنها، والشريعة حينما شرعت العقوبات لم تقصد بذلك فقط العقاب على الضرر الناشئ من الفعل المنهي عنه، إنما العقوبة في الإسلام من شأنها أن تمنع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت الجريمة كانت العقوبة بحيث تؤدب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه ويعبر بعض الفقهاء عن هذا المعنى بقولهم: "إن العقوبات موانع قبل العمل زواجر بعده"[(١)]، ومنهج الشريعة هو إنزال العقوبات بمستحقيها من مرتكبي الجريمة سواء بالفعل أو الترك ويظهر ذلك جلياً من قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**﴾[(٢)]، وذلك بالامتناع عن قتلها، وقول الرسول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم القوي تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[(٣)]، كما أن أكثر المشاكل التي

(١) د. إبراهيم عطا عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة عام ١٩٨١م، ص٨.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، برقم ٦٤٠٦ كتاب الحدود.

يعاني منها مجتمعنا اليوم يساهم الامتناع في خلقها أو تفاقمها، فمثلاً مشكلة الإسكان والمواصلات والغذاء إنما سببه قصور في أداء الواجبات بوجه عام فعلينا مهاجمة سلبية وانعزالية الامتناع، حيث تفتت السلبية كيان المجتمع وتمزق أواصره، ونحض على إيجابية العمل حيث تقيم الإيجابية بناءً قوياً راسخاً وتشيع روح التضامن والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، ولا ريب أن أي واجب يؤدي تنفيذه إلى مساهمة في حل مشكلة من المشكلات التي يعاني منها المجتمع يعتبر فرض وضرورة لازمة لا غنى عنها، والامتناع بالإضافة إلى ما تقدم فهو موضوع بالغ الأهمية لم يقف الفقه عليه بوضع تام، وينبغي أن يأخذ حظه من الدراسة والبحث قدر ما أخذ الفعل الإيجابي؛لأن كلاً منهما صورة للسلوك الإنساني[١].

أهداف البحث:

١- بيان شمولية الشريعة الإسلامية، وحفظها للضروريات الخمس.

٢- الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع لتعلقه بموضوع يمس حياة المجتمع.

٣- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بجرائم السلوك السلبي، والعقوبات المقررة لها.

٤- سد حاجة المكتبة الإسلامية بالبحوث المتخصصة.

منهج البحث:

١- اتبعت في هذا البحث منهج الاستقراء الناقص لما ذكره الفقهاء كما سلكت المنهج التحليلي لهذه النصوص والوقوف عليها، والتخريج عليها في مسائل البحث.

٢- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية الواردة في البحث.

٣- عرض آراء فقهاء المذاهب الفقهية، وأكتفي بالإشارة إلى ما تم ترجيحه في بعض المسائل.

٤- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور الآية كاملة أذكر اسم السورة ورقم الآية، وإن كان المذكور جزء الآية أذكر السورة وأقول من الآية.

(١) د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق ص٨ وما بعدها.

٥- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو فقط، وأما إذا كان الحديث في غيرهما أقول بتخريجه من كتب الحديث الأخرى.

٦- ذكر اسم المرجع كاملا عند أول ورود له، وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بذكر اسم المؤلف مع ذكر عبارة المرجع السابق وأذكر رقم الصفحة، والجزء إن وجد.

٧- عرفت الألفاظ الواردة في البحث من كتب اللغة.

٨- قمت بتعريف المصطلحات من كتبها المعتمدة.

٩- وضعت في نهاية البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، والتوصيات، وضعت فهرسا للمراجع التي وردت بالبحث، وفهرسا عاما للبحث.

خطة البحث:

وتشتمل ثلاثة فصول كما يلي:

- **الفصل الأول: التعريف بجرائم السلوك السلبي ونشأتها.**

ويشتمل على مبحثين:

  - المبحث الأول: في التعريف بجرائم السلوك السلبي.
  - المبحث الثاني: في نشأة جرائم السلوك السلبي.

- **الفصل الثاني: أركان جريمة السلوك السلبي.**

ويشتمل على مبحثين:

  - المبحث الأول: الركن المادي لجرائم السلوك السلبي.
  - المبحث الثاني: الركن المعنوي لجرائم السلوك السلبي.

- **الفصل الثالث: نماذج من هذه الجرائم وعقوباتها.**

ويشتمل على مبحثين:

  - المبحث الأول: نماذج السلوك السلبي في حقوق الله تعالى.
  - المبحث الثاني: نماذج السلوك السلبي في حقوق العباد.

الفصـــل الأول

التعريف بجرائم السلوك السلبي، ونشأتها

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: في التعريف بجرائم السلوك السلبي.
- المبحث الثاني: في نشأة جرائم السلوك السلبي.

المبحث الأول
تعريف جرائم السلوك السلبي

المطلب الأول
تعريف الجرائم في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الجرائم في اللغة:

الجرائم: جمع جريمة، والجريمة في اللغة: منشقة من الفعل جرم. الذي يأتي بمعنى القطع وبمعنى الذنب يقال: جرام على القوم وإليهم. أي جني جناية[١].

والجناية: تطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل[٢].

والجرائم: محظورات شرعية زجر الله سبحانه وتعالى عنها بحد أو تعزير، فالحد ماله عقوبة مقدرة بموجب نص من الكتاب، أو السنة، والتعزير: ما ترك الشارع العقوبة فيه للحاكم يقدرها وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان[٣]، [٤].

والتعزير يختلف عن الحد من ثلاثة وجوه.

أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس مع أنهم يستوون في الحد.

---

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز - ص١٠١، ط وزارة التربية والتعليم، ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - ص٦، ٢٢، ط مكتبة الانجلو المصرية، ط دار الفكر العربي.

(٣) راجع في الفرق بين الحد والتعزير، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ج٤، ص٢١٢، ط مصطفى محمد، السرخسي، المبسوط ج٩، ص٩١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ابن عابدين، رد المختار ج٢، ص١٧٠، ١٧٥، ط الأستانة، ط١٢٧٧هـ، ابن تيمية، السياسة الشرعية ص٦٣، ط دار الشعب، ابن القيم، الطرق الحكمية ص١١٠، ١١٧، الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة ج١، ص١٧٨، ١٩٣، ط دار الفكر العربي، د. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع السابق - من ص٢٨٩ إلى ٣٠١.

(٤) راجع في تعريف التعزير وسنده، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٦٣، ط مطبعة الجمالية، ط ١٣٢٨هـ/١٩١٠م، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ج٥، ص٢٣٤، القرافي، الفروق، الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٠٥، ط المطبعة الحسينية، ط١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٧، ط دار الكتاب العربي، ط١٩٥٥م.

ثانيهما: أنه يجوز فيه الشفاعة والعفو ولو بعد رفع الدعوى إلى الحاكم بخلاف الحد فإنه لا يجوز فيه الشفاعة إذا وصل الأمر إلى الحاكم.

ثالثهما: أن التلف بالتعزير غير مضمون[١].

ثانياً: تعريف الجرائم في اصطلاح الفقهاء:

ترد كلمة الجريمة في الشريعة الإسلامية بمعنيين:

أحدهما: عام وهو يشمل كل المعاصي سواء تمثلت فيما يمكن إدراكه وله شواهد في العالم الخارجي وهي التي يكون للقاضي فيها سلطان وقدر الشرع فيها تعزير أو حد أو قصاص، أم كانت المعصية خفية في النفس وهي التي تخرج عن تقدير الشارع لها عقوبة وليس للقاضي فيها سلطان[٢].

ثانيهما: المعنى الخاص للجريمة، وقد تعددت عبارات الفقهاء فيه، وأفضل ما يقال في تعريفها أنها: عبارة عن إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه[٣].

(١) د. رمضان الشرنباصي، العقوبات الشرعية ص٧٩، ط دار المطبوعات العلمية، ط ٢٠٠٧م، د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ص١٦٤، ص١٩٩١م.

(٢) أحد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص٢٦٨، ط باكستان، ط ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، الشيخ/ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٧٩، ط دار الشروق، ط١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج٣١، ص٢١١، ٢١٩، ط دار الكتب العلمية، ط١٩٧٣م، د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، النظرية العامة للامتناع في = = القانون والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٧ عام ١٩٩٨م.

المطلب الثاني
تعريف السلوك السلبي وحقيقته

أولاً: تعريف السلوك السلبي في اللغة:

ـ السلوك السلبي عبارة عن امتناع. والامتناع لغة مصدر امتنع الذي يعني الكف عن الأمر يقال: امتنع عن الشيء أي كف عنه[١]، ولما كان الامتناع سلوك إرادي يمثل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإنساني، فالامتناع لا يخرج في طبيعته من أنه سكن أو توقف كلي عن الحركة فالشخص الممتنع هو الذي يقف ساكناً ولا يفعل شيئاً ولكن السلوك السلبي في مثل هذه الحالة لا يكون محلاً للتجريم ولا المؤاخذة وهو خارج عن محل بحثنا، إنما الامتناع الذي هو محل البحث إنما هو السكون أو التوقف الذي يكون سبباً في تحقيق نتيجة إجرامية شأنه في ذلك شأن السلوك الإيجابي، أو بمعنى آخر أن يكون توقفاً أو سكوتاً مخالفاً لواجب تتطلبه قواعد الشريعة، فلو أن أماً امتنعت عن إرضاع طفلها وهو عمل مفروض عليها أن تؤديه، فإذا مات الطفل فإنها تُسأل جنائياً عن وفاته[٢].

ثانياً: تعريف السلوك السلبي في اصطلاح الفقهاء:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى السلوك السلبي بتعريفات لا تخرج عن معناه في اللغة، ولما كان التعريف اللغوي يغلب عليه البحث عن أصل الكلمة لغوياً دون العناية بالكشف عن أحكامها، لذا حاول بعض المعاصرين أن يعرف السلوك السلبي بأنه: إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي في استطاعة المكلف فعله، يوجب الشارع إتيانه في ظروف معينة[٣]، وهذا التعريف أرى أنه من أفضل التعريفات لأنه يتمشى مع قاعدة لا تكليف إلا بمقدور التي سندها قول الله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٤].

---

(١) المعجم الوجيز ص٥٩٢.
(٢) د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق ص٢، ٣.
(٣) د. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع السابق ص٥٦.
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

كما أن هذا التعريف يناسب القول بأن الامتناع لا يتحقق إلا بالامتناع عن فعل أوجبه الشارع حتى لو كان هذا الإيجاب ليس على الدوام إنما في ظروف معينة تتطلبه كما في حالة امتناع الأم عن إرضاع طفلها في حالة عدم وجود غيرها لتقوم بالإرضاع أو لعدم التقام الطفل لثدي غيرها، أو لعدم وجود أجرة الظئر عند الأب أو الأقارب أو من الصغير.

ثالثاً: حقيقة السلوك السلبي:

اختلف فقهاء علم الكلام في حقيقة السلوك السلبي أهو عدم أم فعل؟ أو بمعنى آخر هل يمكن التكليف بالسلوك السلبي؟ أم لا يمكن؟، وحاصل الخلاف في قولين:

القول الأول:

وهو للمعتزلة. ويرون أن السلوك السلبي عدم، وأن التكليف كما يكون بالفعل يكون بالعدم، وسندهم في ذلك أن ترك الزنا ممدوح، وترك الزنا ليس إلا عدماً، أي يمكن أن يكون التكليف مناطه العدم[(١)].

القول الثاني:

وهو لجمهور المتكلمين ويرون أن السلوك السلبي نفي والتكليف لا يكون إلا بفعل، سواء كان الفعل من الجوارح أم من القلب، وأن النهي عن المحرم يتضمن في حقيقته فعلاً، فقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى**﴾[(٢)]، فتكليف النفس هنا بالكف عن فعل الزنا لا يكون إلا في حالة طلب النفس للزنا، فقيام المكلف بكف نفسه عن الزنا هو فعل وليس عدماً[(٣)]، وقد استند هؤلاء إلى أن السلوك السلبي وفقاً لمعناه الطبيعي المتمثل في عدم الفعل مرتبط بعدم المشيئة - أي الإرادة، والمشيئة من عمل الوجود فعله العدم أي عدم المشيئة هي علة الوجود، ومن ثم فإن

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام ج١، ص٧٤، ١٤٧، ط المعارف بمصر، ط ١٣٣٢هـ/١٩١٤م.
(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.
(٣) الإمام الغزالي، المستصفى مع فواتح الرحموت ص١٣٢، الأميرية ببولاق، ط١٣٢٢هـ، د. شريف فوزي محمد فوزي، جرائم السلوك السلبي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عام ١٩٧٦م، ص٣٢.

العدم لا يصبح مناطاً للتكليف لانعدام المشيئة ولا سبيل للتكليف بالعدم إلا بتعلق المشيئة بما هو وسبيله إليه وهو الكف عنه والعزم على الترك، فالمكلف بالامتناع عن فعل الحرام يجازي بالخير لامتناعه عن فعل الحرام[1]، هذا وقد رجح الفقهاء المعاصرون المفهوم الواسع للسلوك السلبي وقالوا ... قد يتمثل السلوك السلبي في حالة حركة متى كانت تلك الحركة مغايرة لما أوجبه المشرع على الممتنع، وهذا يعني أن السلوك السلبي فيه كف النفس عن الإتيان بما أوجب المشرع الامتناع عنه، وكف النفس مقدور للمكلف لتعلق التكليف به، لذلك اشترط هؤلاء الفقهاء ضرورة وجود واجب شرعي يستمد منه السلوك السلبي كيانه الشرعي وحقيقة وجوده[2].

(١) في نفس المعنى، محمد بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص٣١١، ط مكتبة الرياض.

(٢) د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق، ص٨٣، د. أشرف قنديل، مرجع السابق، ص٦٨وما بعدها، د. شريف فوزي محمد فوزي، مرجع السابق، ص٣٢.

المبحث الثاني
السلوك السلبي والأحكام التكليفية

عرف علماء الأصول الحكم التكليفي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

- أما قولهم - خطاب الله - فيعني توجيه الكلام المفهم عباده للعمل بموجبه لنيل سعادة الدنيا والآخرة.
- وأما قولهم: المتعلق بأفعال المكلفين - أي أن خطاب المولى عَزَّوَجَلَّ ارتبط بأفعال المكلفين مما يدل على كون هذه الأفعال مطلوب فعلها أو مطلوب الترك والامتناع عنها.
- والاقتضاء معناه: الطلب والطلب قد يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما قد يكون جازماً، أو غير جازم فطلب الفعل الجازم يسمى الإيجاب، وغير الجازم يسمى الندب، وطلب الترك الجازم يسمى المحرم، وطلب الترك غير الجازم يسمى المكروه، وأما التخيير فمعناه: التسوية بين فعل الشيء وتركه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، فالمكلف له أن يفعله أو ألا يفعله، فالأحكام التكليفية خمسة هي الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح[1]، وسوف نتناول السلوك السلبي في الواجب والمندوب لأنهما محل بحثنا.

(١) د. أحمد فراج، ود. رمضان الشرنباصي، أصول الفقه ص٣٢٧، ط دار الجامعة الجديدة، ط٢٠٠٤م.

المطلب الأول
السلوك السلبي في الواجب

عرف علماء الأصول الواجب ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه[١]، وهو عند جمهور الفقهاء بمعنى الفرض وهو ما ثبت بدليل قطعي مثل الصلاة، والحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب يعرفون الواجب بأنه ما ثبت بدليل ظني، ويترتب على هذا الخلاف آثاراً منها ترك القراءة في الصلاة يبطلها عند الجمهور؛ لأن الأمر بالقراءة ثابت بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾[٢]، ولا يبطلها عند الحنفية؛ لأن الحديث آحاد وهو قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "لا صلاة لمن لم يقرآ بفاتحة الكتاب"[٣]، دليل ظني[٤]، وترك الواجب يوجب الآثم والضمان جاء في الشرح الكبير: "إذا جرح إنسان جرحاً يخشى منه الموت، واقتضى الحال خياطته بفعله خيط أو إمساكه وجبت على من كان معه

(١) الآمدي، المرجع السابق ج١، ص٩٢، الصرصري الحنبلي، البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر للموقف ص١٩، ط مؤسسة النور بالرياض، ط ١٣٨٣هـ، ابن الحاجب، مختصر الأصول ج١، ص٨٣، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول ص٦، ط الحلبي، ومن المعاصرين: د. محمد زكريا البر ديسي، أصول الفقه ص٥٣، ط دار النهضة العربية، ط ١٣٩١هـ/١٩٧١م، الشيخ/ محمد الخضري، أصول الفقه ص٤١، ط ١٩٣٣م، الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص٢٣، ط دار الفكر العربي، د. عبد الحميد مهيوب، حول الفقه - الدلالات والحكم الشرعي - مصادره المتفق عليها والمختلف فيها - ص١٤٣، ١٤٤، ط دار الطباعة المحمدية، ط١٤٠٢هـ/١٩٨٧م، د. بدران أبو العينين، أصول الفقه ص٣٦٥، ط١٩٦٩م، ص٢٥٤، ٢٥٧، ط مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر بالإسكندرية، ط ١٩٨٤م، د. حسين حامد حسان، الحكم الشرعي عند الأصوليين ص٣١، ٣٧، ط دار النهضة العربية، ط١٩٧٢م، د. زكريا البري، أصول الفقه الإسلامي ص٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ط دار النهضة العربية = =، ط١٩٧٧م، د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص١١٦، ط ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٣) صحيح مسلم، ج١، ص١٦٧، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ط الحلبي.

(٤) البزدوي، كشف الأسرار ص٦٤٢، ٦٤٩، ط ١٣٠٧هـ، د. شريف فوزي محمد فوزي، مرجع السابق ص٧، ٤٤.

ذلك، فإن ترك عمداً في إساءاته ومات فإنه يضمن[١]، والواجب الشرعي الذي يعد أساساً للتجريم في جرائم السلوك السلبي هو ذلك الواجب الذي يجري عليه الإثبات في مجلس القضاء، ويمكن كشف الامتناع عن أدائه من غير تحسس أي واجب له كيان مادي ملموس. فيخرج عن دراستنا الواجب الشرعي الذي يتصل اتصالاً مباشراً بضمير الإنسان ولا يجري عليه الإثبات في مجلس القضاء[٢].

(١) الدردير، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ج٢، ص١١١، ط مصطفى محمود.

(٢) د. رفعت الشاذلي، مرجع السابق ص٨١، ١٠٧، وراجع في العرض المسهب لآراء الفقهاء في هل السلوك السلبي يترتب عليه جريمة موجبة العقوبة؟، الدردير، مرجع السابق ج٤، ص٢١٥، ابن حزم المحلي ج١٠، ص٥٢٢، ٥٢٣، ط إدارة الطباعة المنبرية، ط١٣٥٢هـ، البهوتي، كشاف القناع ج٥، ص١٥، ط الطبعة العامرة الشرقية، ط١٣١٩هـ، د. محمد أبو زهرة - الجريمة، ص١٣٧، ١٣٨، ١٤١.

المطلب الثاني
السلوك السلبي في المندوب

تعددت عبارات علماء الأصول في تعريف المندوب فقيل في تعريفه: ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم ولا محتم[١]، وعرفه الآمدي بأنه: المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً[٢]، وقد مثل له العلماء بالآذان، وصلاة الجماعة، والعيدين، وإذا كان من الجائز ترك بعض المندوب، فإنه ليس من الجائز ترك المندوبات جملة، لأن الفعل إذا كان مندوباً بالجزء، فإنه يكون واجباً بالكل[٣]، وعلى هذا فإن السلوك السلبي في المندوب لا يكون جريمة إلا إذا تكاثر وتضافر حتى صار تركاً بالكل وليس ترك بالجزء، فإذا تضافر أهل بلد على ترك صلاة الجماعة وجب على الإمام قتالهم وعقابهم لاستهانتهم بإعلان شعائر الإسلام[٤].

حكم السلوك السلبي:

يعتري السلوك السلبي الأحكام التكليفية الخمسة وهي:

الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة، فالسلوك السلبي عن الفعل

---

(١) الشاطبي، الموافقات ج١، ص١٥١، ط طبع التجارية، الطوخي الصرصري الحنبلي، مرجع السابق ص٢٥، محب الله بن عبد الشكور، فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ج١، ص١١١، ومن المعاصرين: د. زكريا البر ديسي، مرجع السابق ص٦٨ إلى ٧١، د. زكريا البري، مرجع السابق ص٢٧٢ - د. محمد أبو زهرة، الجريمة - ص١٧٨ - د. عبد الحميد مهيوب، مرجع السابق ص١٥٤، محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص٣١، وص٣٦ وما بعدها، د. عبد العزيز عامر، التعزير ص٦٤، د. بدران أبو العينين، مرجع السابق ص٣٧٦، د. حسن حامد، مرجع السابق ص٦١، د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص١٢٣.

(٢) الآمدي، مرجع السابق ج١، ص١١٩، ١٢١، ط ١٩١٤م، الغزالي، المستصفى ج١، ص٧٥ وما بعدها، الشوكاني، مرجع السابق ص٦.

(٣) الشاطبي الموافقات - ج١، ص١٣٢.

(٤) د. أحمد فراج، د. رمضان الشرنباصي، المرجع السابق، ص٣٤٩ - الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب ص٢٠٥، الغزالي، المرجع السابق ج١، ص٧٥ وما بعدها، الآمدي، مرجع السابق ج١، ص١٦٠، ط ١٣٢٢هـ/١٩١٤م، الحطاب، مواهب الجليل ج٦، ص٣٢٠، ط السعادة، ط١٣٢٩هـ، د. عبد العزيز عامر، المرجع السابق ص٦٤.

المحرم واجب، وذلك مثل الامتناع عن الزنا، وشرب الخمر، وامتناع الحائض عن الصلاة، وعدم مس المصحف والجلوس في المساجد، وهو خارج عن محل دراستنا.

- والسلوك السلبي في الواجب حرام، كامتناع المكلف غير المعذور عن العبادات الأربع - الصلاة، الصوم، الزكاة والحج-وكامتناع المحتكر عن بيع الأقوات، والامتناع عن إنقاذ المشرف على الهلاك ممن هو قادر على إنقاذه، والسلوك السلبي في المندوب يكون مكروهاً، وذلك كامتناع المريض عن التداوي مع قدرته عليه، وهذين النوعين هما محل بحثنا.

والسلوك السلبي في المكروه يكون مندوباً إليه مثل الامتناع عن تولي القضاء لمن يخاف على نفسه الزلل، وهو خارج عن محل دراستنا، والسلوك السلبي في المباح يكون مباحاً، وذلك كامتناع البائع عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن، وامتناع المرأة عن الدخول حتى تقبض مقدم المهر. وهو خارج عن محل دراستنا[١].

نشأة السلوك السلبي:

- لقد بدأت جرائم السلوك السلبي ببداية الخليقة، وذلك حين امتنع إبليس - لعنه الله تعالى - عن السجود لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - لأمر الله تعالى في قوله عَزَّوَجَلَّ: **﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾**[٢]، فكان الطرد من رحمة الله تعالى كعقوبة إلهية على الامتناع والاستنكار قال تعالى: **﴿يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾**[٣].

وفي الشريعة الإسلامية جاءت الآيات القرآنية الزاخرة بالعديد من الصور التي توضح أن السلوك السلبي معصية تستوجب العقاب الأخروي من ذلك قوله تعالى: **﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾**[٤]، أي مناع

(١) الموسوعة الفقهية، موسوعة تقدمها وزارة الأوقاف الكويتية، ج٦، ص٢٤٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ٣٤.
(٣) سورة ص، الآيات من ٧٤ إلى ٧٨.
(٤) سورة ق، الآيتان ٢٤\، ٢٥.

للحقوق والواجبات من المال وغيره[١]، وقوله تعالى: ﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[٢]، أي لا احسنوا إلى عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع ويستعان به مع بقاء عينة ورجوعه إليهم، وهؤلاء لمنع الزكاة، وأنواع القربات أولى.[٣].

ـ كما استند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تجريم السلوك السلبي إلى قاعدة الترك كالفعل في التجريم بما يستدعي العقوبة والضمان، وهي قاعدة أخلاقية تعد التسبيب والإهمال واللامبالاة من جرائم التعدي، وتلقي مسئولية كاملة على من يمتنع عن فعل ما يجب عليه من غير عذر لا تقل عن مسئولية من باشر فعلاً من أفعال التعدي كمن يري مالاً يضيع ويمكنه إنقاذه أو حيواناً يموت ويمكنه تذكيته أو إنساناً ظمآن ويمكنه سقيه آثم ويلزم بالضمان[٤].

وهذه القاعدة تجد سندها فيما روي عن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: "عذبت امرأة في هرة أو ثقتها فلم تطعمها، ولم تسقها ولم تدعها تآكل من خشاش الأرض"[٥].

ـ ومن تطبيقات القاعدة ترك إنقاذ نفس من الهلاك، ويجب الضمان في حالتين:

أولهما: أن يقوم شخص بعمل ثان نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه كالحبس، ومنع الطعام، والشراب.

ثانيهما: من يمكنه إنقاذ شخص من الهلاك فلم يفعل حتى مات[٦]، جاء في

(١) الجزائري، أيسر التفاسير، مجلد ٥، ط دار الكتب العلمية.

(٢) سورة الماعون الآيات من ١ إلى ٧.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص ٣٥٠، للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ، الناشر دار ابن حزم.

(٤) د. محمود إسماعيل مشعل، أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ص٩٨٣، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر.

(٥) صحيح مسلم ج٢، ص٤٤٤، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ط الحلبي.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٢٣٤، ط مطبعة الجمالية، ط١٣٢٨هـ/١٩١٠م، ابن عابدين،

مواهب الجليل: " من وجبت عليه مواساة غيره بطعام، أو شراب، أو دواء، أو خيط الخياطة جرح بحيث لم يوجد غيره فامتنع حتى مات صاحب الحاجة فإنه يضمن ديته على عاقلته إن كان متأولاً، وإن كان متعمداً إهلاكه قتل به[١]، كما أن الشريعة الإسلامية تتميز بوحدة السلوك، إذ السلوك في نظرها وحدة واحدة لا تتجزأ خاصة في العبادات، والمعاملات بلا فرق بين فعل إيجابي وفعل سلبي طالما ترتب عليهما محظورات شرعية، وقد أجمع الفقهاء على أصل التجريم في الجرائم السلبية مثل الجرائم الإيجابية وإن اختلفوا في تقرير العقوبة[٢]، وقد استندوا في إجماعهم على أصل التجريم بحديث النعمان بن بشير (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) عن النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً"[٣].

=

حاشيته رد المختار ج٥، ص٣٤٩، ط الأستانة، ط١٢٧٧هـ، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ج٤، ص٢٤٢، ط المطبعة الأزهرية، ط١٣٠١هـ، الرملي، نهاية المحتاج - ج٧، ص٢٣٩، ط الحلبي، ط١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، البهوتي، كشاف القناع ج٥، ص٥٠٨، ط مطبعة مكتبة عالم الكتب، بيروت، ط١٩٨٣م.

(١) الحطاب، مواهب الجليل ج٣، ص٢٢٤ - في نفس المعنى - الخرشي، شرحه على مختصر خليل ج٣، ص٢١، ط ١٣١٧هـ.

(٢) الشيخ/ محمد أبو زهرة - الجريمة والعقوبة، ص١٣٥.

(٣) صحيح البخاري برقم ٢٣٦١، كتاب الشركة.

الفصـــل الثاني
أركان الجرائم السلبية

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: الركن المادي لجرائم السلوك السلبي.
- المبحث الثاني: الركن المعنوي لجرائم السلوك السلبي.

المبحث الأول
الركن المادي لجرائم السلوك السلبي

للسلوك في الشريعة الإسلامية معنيان:

أحدهما: عام ويشمل جميع التصرفات الإرادية أو المواقف التي يتخذها الشخص ولو لم تظهر وتتحقق في العالم الخارجي تحققاً محسوساً كالنيات الخبيثة والمقاصد الشريرة التي تكون الجريمة في معناها العام مثل الحسد، والحقد والبغض، أو الكره، والظن السوء، فالتفكير مثلاً وإن كان أمراً خفياً في النفس البشرية، إلا أنه ضرب من السلوك الإرادي؛ لأن الشخص بقدرته أن يوجه تفكيره أو يحول مجراه وبقدرته أن يخفيه أو يعبر عنه[1].

ثانيهما: خاص وهو الذي يقتصر على التصرفات الإرادية التي تتحقق مادياً في العالم الخارجي، فالركن المادي لأي جريمة هو مظهرها الخارجي، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، والركن المادي لجرائم السلوك السلبي يتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الذي يتمثل في الإحجام عن الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية بينهما.

(١) الشيخ/ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٧، ١١، ط دار الشروق، ط١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص١١٧، د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق ص٣٠.

المطلب الأول
السلوك السلبي (الإحجام)

والإحجام هو: عدم إتيان فعل إيجابي واجب في ظروف معينة تتطلب فعله للمحافظة على حق أو مصلحة يحميها الشرع وعناصر الإحجام هي:

أولاً: الفعل الإيجابي الواجب:

فالسلوك السلبي قد يكون بترك فعل إيجابي واجب لذاته مثل امتناع الأم عن إرضاع الطفل، ومثل امتناع عن الإدلاء بالأقوال المتعلقة بوقائع الدعوى المنظورة أمام القضاء، كما يكون عن ترك فعل إيجابي واجب كلياً لا جزئياً مثل أن يقوم الممتنع بأداء جزء من الأمانة الواجبة الأداء عليه واستبقى جزءاً آخر، فإنه تقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة، لأن الفعل المطلوب هو أداء الأمانة كاملة، كما قد يكون السلوك السلبي عن ترك فعل من عدة أفعال تؤدي إلى عدم قيام الجريمة فالرجل الذي يمر وسط الزراعات وشاهد طفلاً رضيعاً أو رجلاً قعيداً والنيران مشتعلة في كوم من القش تهدد حياتهما، ولم يقم بإبعاد الطفل أو الرجل القعيد أو لم يقم بإطفاء النيران بماء من مصدر قريب أو الاستعانة بالآخرين، تقوم في حقه جريمة السلوك السلبي المستوجب للمؤاخذة[1].

ثانياً: الظروف المعنية المحيطة بالفعل المحجم عنه:

وهذه الظروف قد تتعلق بالزمان أو المكان أو الشخص، فعنصر الزمان يعد جزءاً من عناصر جريمة الامتناع، لأنه لابد من وقت معين يلزم أن يتم خلاله النهوض بالواجب الملقي على عاتق الممتنع، ومن ثم يكون التقاعس عن ذلك الواجب في الوقت المحدد يحقق جريمة الامتناع، كما في حالة إغفال حارس مزلقان السكة الحديد عن إغلاق الممر حال مرور القطار، وكما في حالة عدم تقديم الشهادة الجمركية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتماد، وكما في حالة الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق في حضانته عند طلب التسليم.

(١) د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق ص٩٠، ١٤٠.

وقد يتطلب المشرع أداء فعل واجب في مكان معين حدده سلفاً بحيث لو أدى الممتنع هذا الفعل في مكان آخر لأصبح ممتنعاً بعينه دون غيره ولا يقبل النيابة كامتناع الشاب عن أداء الخدمة العسكرية، أو يقبل النيابة وتنتفي جريمة الامتناع بأداء الكفيل كما لو قبلت الزوجة النفقة من كفيل الزوج[١].

(١) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص١٢٢، د. إبراهيم عط عطا شعبان، مرجع السابق ص٩٠، ١٤٠.

المطلب الثاني
النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك السلبي

إذا وقع الإحجام مجرداً سميت جرائمه بجرائم السلوك السلبي المجرد، فكل إخلال بواجب تفرضه أحكام الشريعة يشكل جريمة سلوك سلبي لولي الأمر أن يعاقب الممتنع عنها مثل عدم إنقاذ الغرقى ومساعدة المحتاجين، وإذا أعقبت الإحجام نتيجة سميت جرائمه بجرائم الامتناع ذي النتيجة، ولقد ثار الجدل الفقهي حول إمكانية قصد النتيجة من جرائم السلوك السلبي، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول:

يرى بعض المعاصرين أن الترك الذي يقصد به ارتكاب جريمة قليل الوقوع، وذلك بناءً على أن العدم لا ينتج إلا العدم[(١)].

القول الثاني:

ويرى جمهور المعاصرين أن الإحجام صالح لإحداث نتيجة إجرامية يعاقب عليها الشارع وسندهم أن الشرع جاء للحفاظ على الضروريات الخمس. والسلوك السلبي كما يكون صالحاً لترتيب نتائج طيبة يصلح لترتيب مصالح ضارة[(٢)].

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "عذبت امرأة في هرة حبستها"[(٣)].

وجه الدلالة:

أن سبب تعذيب المرأة هو منع الهرة من الطعام، والشراب، والحبس حتى إزهاق الروح[(٤)].

---

(١) د. رفعت الشاذلي، مرجع السابق ص٧٧.

(٢) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٢٠٨ وما بعدها، د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق ص٩٦.

(٣) صحيح مسلم ج٢، ص٢٩٨، باب تحريم قتل الهرة وص٤٤٣، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها.

(٤) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٢٠٩.

ـ كما استدلوا بما روي أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذونه، فشكى ذلك الأنصاري إلى رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) ما يلقاه من سمرة فقال الرسول (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): بعه، فأبى - امتنع قال: أقلعه. فأبى - امتنع: قال: هبه ولك مثلها في الجنة فأبى. امتنع فقال: أنت مضار وقال للأنصاري أذهب فأقطع نخله"[(١)]، فالامتناع الذي أحرزه سمرة بين أيد رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) هو امتناع عن واجب شرعي هو الانصياع لأمر الله تعالى وأمر رسوله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[(٢)]، وقد ترتب عليه ضرر وهو الإيذاء للأنصاري، وقد رتب النبي (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) على الامتناع عقوبة وهي قلع النخل[(٣)]، وعلى ذلك فإن كل ترك تترتب عليه جريمة يستحق صاحبه العقاب دون حاجة إلى إثبات تحقق نتيجة معينة[(٤)]، فكل شخص يمتنع عن سقاية آخر يعد عاصياً ولو استطاع الأخير أن يذهب إلى مكان آخر ويستقي منه[(٥)]، هذا في الجريمة السلبية الكاملة. لكن قد يقف السلوك السلبي عند حد الشروع دون الوصول إلى النتيجة - كما قد يتكون الركن المادي لجريمة السلوك السلبي من أكثر من ممتنع فيكون مقترف السلوك السلبي الفاعل الأصيل والآخر أو الآخرين مساهمين لذا يستدعي المقام عرض أحكام الشروع والمساهمة الجنائية، وذلك فيما يلي:

أولاً: أحكام الشروع في جرائم السلوك السلبي:

- التفكير في الجريمة ضرب من السلوك عماده النية، والنية في الشريعة الإسلامية قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله[(٦)]، وإذا كانت القاعدة أنه يعاقب

(١) سنن أبي داود، رقم الحديث٢٩٤٠، إسناده ضعيف.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٦.
(٣) د. رمضان الشرنباصي، مرجع السابق ص١٧٩ - د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٢١٠.
(٤) د. شريف فوزي محمد فوزي، مرجع السابق ص٦٨.
(٥) د. رفعت الشاذلي، مرجع السابق - ص٧٦.
(٦) د. أحمد الحسيني، نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام ص٨، ط المطبعة الكبرى، بولاق، ط ١٣٣٠هـ/١٩٠٣م.

على الشروع في كل جريمة متى كان الفعل غير التام - في ذاته - يمثل معصية تطبيقاً للقاعدة الأصولية أن الوسائل إلى الحرام حرام"[١]، وعلى ذلك لا يعتبر التحضير للجريمة في حد ذاته معصية إلا إذا كانت الوسائل أو المعدات التي ستستخدم من ارتكاب الجريمة تشكل معصية في حد ذاتها[٢]، كما أن الشروع في جرائم السلوك السلبي المجرد غيب متصور حيث تتم هذه الجرائم بمجرد الإحجام عن إتيان الواجب المأمورية، فجريمة امتناع المسلم عن الصوم تقع تامة بمجرد الإحجام عن الإتيان بهذا الواجب، كما لا يتصور الشروع في جرائم السلوك السلبي المجرد إذا كان الواجب المأمور بإتيانه كفائياً بأن يكون مطلوباً من عدد من المكلفين وقام أحدهم بأداء الواجب كأن يحضر جماعة تشييع جنازة، وقام أحد المكلفين بالصلاة عليها وأحجم الباقي فإنه يسقط عنهم الإثم[٣].

ـ ويقتصر الشروع في جرائم السلوك السلبي ذي النتيجة.

ـ وذلك كما في حادث العبارة السلام ٩٨ في البحر الأحمر[٤].

وفيها قد يكون مسبوقاً بفعل إيجابي مثل أن يحبس شخص آخر ويمنع عنه الطعام والشراب قاصداً قتله، فينكشف أمره ويتم إنقاذه بسبب لا دخل لإرادته فيه، وقد يكون غير مسبوق بفعل إيجابي مثل الأم التي تمتنع عن إرضاع الطفل أو الممرضة التي تمتنع عن إعطاء الدواء فينكشف أمرها بسبب لا دخل لإرادتهما فيه.

ـ ولكي يترتب على الشروع أثره وهي المعصية لابد من توافر القصد الجنائي

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ج٣، ص١١٩، ط الشيخ/ منير الدمشقي.

(٢) الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ج١، ص٥٠٩، ط المطبعة الأميرية ببولاق، ط١٣٠١هـ، د. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ص٢١٦، ط المكتبة العصرية، بيروت، د. عبد العزيز عامر، مرجع السابق ص١٢٣.

(٣) د. شريف فوزي محمد فوزي، مرجع السابق ص٢٩٢، الشيخ/ محمد أبو زهرة، مرجع السابق ص١١٣، ١٧٥، ٢٨٢، د. أشرف قنديل، مرجع السابق، ص٤٢٣.

(٤) تمثل الشروع في الجرائم السلبية ذي النتيجة حيث امتنع ربان السفينة سانت كاترين عن إنقاذ ركاب السفينة الغرقى، وكذلك امتناع مالك السفينة الغارقة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة للإنقاذ، راجع د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٤٢٨.

الذي يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة التامة، فإذا لم تتخذ إرادة الجاني بالاتجاه إلى إحداث نتيجة إجرامية معينة فلا محل للشروع ولا وجه للعقاب إلا إذا كان النشاط يعد جريمة قائمة بذاتها[١]، والممتنع في الشروع في جرائم السلوك السلبي يبدأ في إحداث النتيجة المحظورة شرعاً ولكن بسبب خارج عن إرادته لا تتحقق تلك النتيجة كأن يدخل شخص ثالث فيطلق سراح المحبوس أو يمده بالطعام، والفاعل يعاقب على عدم إتمام النتيجة أي بمجرد الشروع عقوبة تعزيرية[٢].

ثانياً: المساهمة الجنائية:

الإحجام الذي يمثل الركن المادي في جرائم السلوك السلبي قد يقع من شخص واحد عندما يمتنع من إنقاذ غريق مثلاً، وقد يتعدد الجناة الذين يقوم كل منهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة السلبية ويتصور هذا إذا كان بعض الجناة آمراً والآخر مأموراً، وذلك مثل أن يلقي البعض صغيراً في ماء عميق وهو لا يحسن السباحة وسكت الآخرون وهم قادرون على الإنقاذ فيعد الساكتون شركاء إن كان ثمة اتفاق، وإن لم يكن اتفاق فالمسئول هم المباشرون والآخرون آثمون يغررون لهذا السكوت[٣]، كما يتصور الاشتراك المباشر في الجرائم السلبية في إحجام الوالدين عن إطعام ابنها بقصد قتله فيموت جوعاً فتقوم الجريمة متى توفرت علاقة السببية بين إحجام كل من الوالدين عن الإطعام وبين وفاة الطفل، كما يلزم أن يتوافر في حقهما القصد الجنائي، وذلك بأن يعلم كل من الوالدين بإحجام الآخر، وأن تتصرف إرادته إلى النتيجة الإجرامية وهي موت الطفل[٤]، وقد حوت كتب الفقه الإسلامي أمثلة عديدة للاشتراك المباشر في جرائم الامتناع وهو ما يتخذ صوراً ثلاثة هي الاتفاق، والتحريض، والإعانة[٥].

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٠٧، الشيخ/ محمد أبو زهرة، مرجع السابق ص٣٣٨.

(٢) ابن حزم، المحلي ج١١، ص٣٢، ط مكتبة دار التراث العربي، الشيخ/ محمود شلتوت، محاضرات في فقه القرآن، لطلبة دبلوم الشريعة الإسلامية ص٩٤، ط١٩٤٦م.

(٣) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٣٨٠.

(٤) ابن حجر الهيثمي، مرجع السابق ج٤، ص٢٢٠، ط المطبعة الميمنية، الفتاوى الكبرى.

(٥) راجع العرض المسهب لأحكام هذه الصور الثلاثة، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٦، ص١١٤، ط =

المطلب الثالث

علاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة

علاقة السببية هي صلة مادية تربط بين السلوك (سواء الإيجابي أو السلبي) والنتيجة الإجرامية، فعلاقة السببية قوامها مادي يراد بها التحقق من أن ما وقع هو السبب في القتل أو قطع طرف من الأطراف، فالعبرة بالفعل المقصود الذي قصد به ارتكاب الجريمة إذا ترتبت عليه[1]، وقد عَرَف فقهاء الشريعة سببية الامتناع منذ القدم، جاء في مواهب الجليل: "من منع فضل مائة مسافراً عالماً بأنه لا يحل منعه وأنه يموت إن لم يسقه اعتبر قاتلاً له عمداً وإن لم يل قتله[2].

ـ وتوافر علاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة الإجرامية أمر مجمع عليه بين الفقهاء[3]، وأيضاً لا تثور علاقة السببية والبحث عنها في مجال جرائم الامتناع المجرد حيث تمت الجريمة فيه بمجرد الترك دون انتظار النتيجة المحظورة شرعاً، إنما تثور في مجال جرائم الامتناع ذات النتيجة أو ما يسمى بجرائم الارتكاب بطريق الامتناع، لكنهم اختلفوا في السلوك هل يوجب القصاص والحد والتعزير، أم أنه يقتصر على التعزير، ويمكن حصر الخلاف في قولين:

= المطبعة الأميرية، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٩٤، ط الاستقامة، ط ١٣٧١هـ، الشيرازي المهذب ج٢، ص١٨٧، ط الحلبي، ط ١٣٤٣هـ، ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مجلد ٤، ص١٨٧، الماوردي، الأحكام السلطانية ص٢٩٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشيخ/ محمد أبو زهرة - الجريمة ص٣٥٧ - العقوبة - ص٣٢٧، د. إبراهيم عطا عطا شعبان، مرجع السابق ص ١٧٢، ابن نجيم، البحر الرائق ج٨، ص٣١٠، الدردير، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، ج٩، ص٣٣٥، الحطاب، مواهب الجليل -، ج٦، ص٢٤٢.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة - العقوبة - ص٥٢٤.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل ج٦، ص٢٤٠، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ج٤، ص٢١٥.

(٣) السرخسي، المبسوط ج٢٦، ص١٢٣، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١٥، ص١٩٠، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، ج٤، ص٥، ط بولاق، ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص١٢، ط المنار، العنسي، التاج المذهب - ج٤، ص٢٨٦، ابن حزم، المحلي ج١٠، ص٥٢٢ - مسألة ٢٠٩٧ - أطفيش، شرح النيل ج٢، ص٦٣٧.

القول الأول:

يرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزبدية، والإمامية، والإباضية إن السلوك السلبي يصلح لترتيب محظورات شرعية تستوجب الزجر، والحد، والقصاص، فالجمهور يسوون بين الفعل، والترك في إحداث نتيجة محظورة شرعاً يعاقب عليها بحد أو تعزير، فالجريمة السلبية تنشأ عن ترك واجب[١]، فمن يترك تائهاً في الصحراء وهو عطشان ويمتنع عن سقياه وهو يعلم أن ذلك المنع أو الترك الواجب عليه بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[٢]، ويقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على ما لا زاد له"[٣]، وقد يدفع إلى الهلاك، فإن ذلك يعد جريمة قتل بالامتناع.

جاء في المذهب المالكي: ...

> ... اقتص من يمنع الطعام، أو الشراب عن المحتاج ولو قصد التعذيب، وكذلك من يمنع فضل ماء عن مسافر عالماً بحاله وأنه لا يحل له منعه، وإن مات اعتبر قاتلاً عمداً وإن لم يقتله بيده .. ونفس الحال في حالة الأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها قاصدة قتله والتخلص منه، وإن لم تقصد قتله فالدية على عاقلتها[٤].

وجاء في كتب الشافعية:

> "من أغلق باباً على شخص ومنعه الطعام، أو الشراب، أو أحدهما، أو عراه حتى مات جوعاً، أو عطشا أو برداً، فإن مضت مدة من

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة، مرجع السابق ص٤٦٤.
(٢) سورة المائدة الآية ٢.
(٣) صحيح مسلم، برقم ١٧٢٨، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال.
(٤) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردري ج٤، ص٤١٥، الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٢٧٨، ج٦، ص٣٢٢، ط السعادة، ط١٣٣٢، الإمام مالك، المدونة الكبرى ج١٥، ص١٩٧، ج٦، ص٤٤٧، ابن رشد، بداية المجتهد ج٤، ص٤٥١، الخرشي، حاشيته على مختصر خليل ج٨، ص٨، الشوكاني، نيل الأوطار ج٧، ص٢٢٤.

ابتداء منعه أو إعرائه بموت مثله فيها غالباً جوعاً، أو عطشاً، أو برداً فهو عمد، أو شبه عمداً"[١].

وجاء في كتب الحنابلة:

" ... أو هلكت بهيمة بأخذ طعامها، أو شرابها فعليه ضمان ما تلف به أي بسبب أخذه لتسببه في هلاكه"[٢].

وجاء في المذهب الظاهري:

"مسألة: من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات ... إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم .. فهم قتلوه عمداً وعليهم القود[٣].

وجاء في كتب الزيدية:

"يجب القود على فعل يسبب القتل وهو المعري لغيره مما يقيه الحر أو البرد من الثياب ونحوها ولم يمكنه التخلص حتى مات جوعاً أو عطشاً فإنه يقاد به؛ لأنه قاتل عمداً عدواناً وإن لم يكن القتل بفعله"[٤].

وجاء في كتب الإمامية:

"لو اضطر إلى طعام غيره أو شرابه فطلبه منه فمنعه مع غنائه في تلك

---

(١) ابن حجر الهيثمي، مرجع السابق ج٤، ص٥، المزني، مختصره المطبوع بهامش الأم للشافعي ج٥، ص٩٧، ١١٩، ط بولاق، ط دار المعرفة، ص٢٨٧ - الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ج٤، ص٦، الشيرازي، المهذب ج٢، ص١٧٦، الرملي، نهاية المحتاج ج٧، ص٣٣٧، ط الحلبي، ط١٣٥٧هـ/١٩٢٨م.

(٢) ابن قدامة، المقنع ج٣، ص٥٢٥، ط المطبعة السلفية، البهوتي، كشاف القناع ج٤، ص٨، ط العامدة الشرقية، ابن قدامة المقدسي، المغني ج٨، ص٤٢٢، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٨٠، ابن مفلح، الفروع ج٦، ص٣٠، ط عالم الكتب.

(٣) ابن حزم، المحلي ج١٠، ص٥٢٢ مسألة رقم ٢٠٩٧، ج١١، ص١٨ مسألة ٢١١٥.

(٤) العنسي، التاج المذهب ج٤، ص٢٨٦، السباعي، -روض النضير - شرح مجموع الفقه الكبير - ج٤، ص٥٨٦، ط مكتبة الزيد بالطائف، ط١١٨٠هـ/١٢٢١هـ،

الحال فمات ضمن المطلوب منه"[١].

وفي المذهب الإباضي:

"من سمع قوماً يتوعدون بقتل أحد وجب إنذاره فإن توانى حتى قتلوه لزمته الدية"[٢].

القول الثاني:

يرى الحنفية أن الامتناع لا يصلح لأن يكون سبباً لنتيجة محظورة تستوجب الحد أو القصاص، إنما توجب التعزير، واشترطوا لإيجاب القصاص أن يكون القتل مباشراً لا تسبيباً[٣]، وقد جاء في كتبهم: "أنه لو حبسه في البيت فطبق عليه البنيان حتى مات لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة، ولكن يعزر على ما صنع، وعند الصاحبين يضمن ديته لأنه تسبب في إتلافه"[٤].

الأدلـــة

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على قولهم بأن السلوك السلبي يكون سبباً لترتيب محظورات شرعية تستوجب القصاص، أو الحد، أو التعزير مثل السلوك الإيجابي

(١) العاملي، الروضة البهية ج٢، ص١٩٩، ٢٩٧، ج١٠، ص١٥٤، -المحلي - المختصر النافع في فقه الإمامية ص٣١٩، ط وزارة الأوقاف المصرية، ط١٣٧٨هـ/١٩٣٨م.

(٢) راجع في كتب الفقه الإباضي: النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج٤٢، ص٩٥، ١٠٠، ج٤٣، ص١٠٦، وفي كتب المذهب الشيعي الأخرى: العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج٩، ص١٨٠، ط دار إحياء التراث العربي، أبو جعفر القمي، من لا يحضره الفقيه ج٤، ص١١٤، ط دار التعاون، ط١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٢٣٩، الزيلعي، تبيين الحقائق ج٦، ص١٠١، ط المطبعة الأميرية ببولاق.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٦، ص١٢٣، ط السعادة، ابن نجيم، البحر الرائق ج٨، ص٢٦٥، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان - والفتاوى البزازية - مجلد ٦، ص٣ - ط دار إحياء التراث العربي، ط١٤٠٠هـ/١٩٨٠م - ابن عابدين - رد المختار - ج٦، ص٥٩٤ - ط الحلبي، ط١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، الكمال بن الهمام-، شرح فتح القدير ج٩، ص٢٤٥.

بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

ـ **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى**﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

ـ الآيتان صريحتان في وجوب القصاص في القتل سواء تم بفعل إيجابي أم سلوك سلبي، وهذا ما يتفق مع حكمة مشروعية القصاص من شفاء غيظ أولياء الدم[3].

ـ **وأما السنة:** فقول الرسول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[4].

وجه الدلالة من الحديث:

ـ أن الدفع بالقلب هو الامتناع أي إنكار المنكر يستوي على جميع الوجوه من يد إلى لسان وهما وسيلتان لوسيلة سلبية وهو الامتناع[5].

وأما المعقول: فقالوا إن السلوك السلبي بمنع الطعام، أو الشراب، أو الدفء في الشتاء ولياليه الباردة يوجب القصاص لظهور قصد الإهلاك[6].

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية على قولهم بأن السلوك السلبي لا يكون سبباً لترتيب نتيجة

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٨.

(٣) راجع كتب فقهاء الجمهور السابقة، ومن المعاصرين، د. شريف فوزي محمد فوزي، مرجع السابق ص٢٢٢ - هامش ٣.

(٤) سنن أبو داود برقم ١١٤٠، كتاب الصلاة.

(٥) الدردري، الشرح الكبير ج٤، ص٢٤٢.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ج٧، ص٧، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج٤، ص٥، ابن قدامة، المغني ج٧، ص٦٤٣.

محظورة شرعاً توجب القصاص، أو الحد إنما عليه عقوبة تعزيرية **بالمعقول فقالوا:**

إن علاقة السببية بين الحبس والهلاك منتفية؛ لأن الموت لم يحدث بسبب الحبس أي لم يترتب عليه بذاته، وإنما حدث بسبب الجوع والعطش؛ لأن علاقة السببية بين فعل الحبس والنتيجة المحظورة قد قطعت فلا يجب الحد، أو القصاص إنما يجب التعزير على مجرد الامتناع(١).

الموازنة والترجيح:

مما سبق يتبين صلاحية السلوك السلبي كسبب نتيجة محظورة دارت في مجال القتل وحده، إذ أن الاعتراف بالطبيعة المادية لعلاقة السببية لا يجوز معه الاستثناء فطالما وجدت نتيجة لابد أن يكون هناك فعل أو امتناع قد أدى إليها وإذا وجد في الفقه الإسلامي رأي مخالف لذلك فهو استثناء يلزم صاحبه فقط(٢).

لذا نرى أن الرأي الأولى بالقبول هو رأي الجمهور، لأن قول الإمام بأن القتل يتمثل في فعل إيجابي وهو إزهاق الروح والامتناع يعد من الأفعال الإيجابية ... أو القول باتصاف الشخص بجريمة قتل هو أن يصدر عنه فعل إيجابي قول لا يتفق مع عموم النصوص القرآنية التي حرمت القتل أياً كانت أسبابه. فالشارع حرم القتل تاركاً الأساليب المؤدية إلى نتيجة القتل تخضع لذات حرمة النتيجة، ومن ثم فإن كافة الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى القتل محظورات. سواء تم ذلك بالإيجاب أو الترك مثل قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾(٤).

فهذه النصوص حرمت القتل لذاته، وقد سار جمهور الفقهاء على هذا الحكم المستنبطة من النصوص ولم يتشرطوا أداة معينة لارتكاب القتل(٥).

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٦، ص١٠١.

(٢) د. رفعت الشاذلي، مرجع السابق ص٢١٣، د. أشرف عبد القادر قنديل، مرجع السابق ص٢٠٥.

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

(٥) الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة ص١٣٥ وما بعدها الشيخ/ محمود شلتوت الإسلام شريعة وعقيدة ص٣٥١. الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ج١، ص٥٠١، ط =

المبحث الثاني
الركن المعنوي لجرائم السلوك السلبي (القصد الجنائي)

المطلب الأول
تعريف القصد الجنائي في جرائم السلوك السلبي

القصد الجنائي في جرائم السلوك السلبي هو تعمد ترك الفعل ويتمثل في قصد العصيان الذي يجب توافره في الجرائم العمدية فقط، وهو اتجاه نية الفاعل إلى الترك مع علمه بأن الترك محرماً[(١)]، والشريعة الإسلامية لا تعاقب على القصد السابق للجريمة، إذ أن أساس تقدير العقوبة هو القصد المصاحب للترك لقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تكلم"[(٢)]، وإذا كان السلوك المتمثل في الامتناع هو جوهر الركن المادي في جرائم السلوك السلبي، فإن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي. فهي التي سيطرت على ماديات الجريمة مع العلم بعناصرها واتجهت بها نحو النتيجة، ومن ثم أصبحت الإرادة سبباً لتوقيع العقاب[(٣)].

فالقصد الجنائي يتحقق بنوعية الإرادة والعلم بمجرد القيام بالامتناع المجرد كامتناع القاضي عن الفصل في الدعوى أو عدم حضور الشاهد للإدلاء بالشهادة[(٤)].

والقصد قد يكون إلى الترك دون النتيجة، وقد يكون إلى إحداث نتيجته أو من غير رضا نتائجه، ومثاله من يطلب من آخر مالاً فلا يعطيه فيترتب على ذلك

١٩٧٢م، د. أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة ص٥٥، ط١٩٤٤م، ص٧٢، ط مكتبة الخدمات الحديثة، د. شريف فوزي محمد فوزي، مرجع السابق ص١٣٢.

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - ص١٧٠، ط١٩٦٩م.

(٢) صحيح البخاري، برقم ٦٢٨٧، كتاب الإيمان والنذور.

(٣) د. أشرف قنديل - مرجع السابق - ص٢٢٣.

(٤) د. شريف فوزي محمد فوزي - مرجع السابق - ص٢٤٧.

أن يموت[١].

ولقد اشترط الفقهاء لتوافر القصد الجنائي الـذي يوجب العقاب في الجرائم السلبية على مرتكبها ما يلي:

١- أن الممتنع قادراً على فهم دليل التكليف أي قادر على فهم النصوص الشرعية التي تُحرم الامتناع عن القيام بالواجب.

٢- أن يكون الممتنع أهلاً للمسئولية وأهلاً للعقاب وليس به مانع من موانع المسئولية وذلك بأن يكون مختاراً مدركاً[٢]، وهذا ما سوف يدفعنا للتعرض لحالتين يؤثران في القصد الجنائي ومن ثَم في العقاب هما: حالتي الخطأ والجهل، والدفاع الشرعي.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة - مرجع السابق - ص٣٩٣ وما بعدها.
(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ص١٧٣.

المطلب الثاني
أثر الجهل والخطأ في المسئولية

الخطأ لغة هو ضد الصواب. وشرعاً: وقوع الشيء على غير إرادة فاعلة[1]، كما أن للجهل أثره على المسئولية في الشريعة الإسلامية فمن المبادئ الأساسية فيها عدم مؤاخذة الجناة عن الأفعال التي يرتكبونها إلا إذا كانوا عالمين بتجريمها، ويكفي إمكان العلم بالتجريم، فمتى كان الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه إلى أهل الذكر إن كان لا يعلم قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[2][3].

(١) الحكصفي، الدر المختار، شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٦، ص١٠١.

(٢) سورة النحل الآية ٤٣.

(٣) في عرض أحكام الخطأ والجهل في الجرائم السلبية: الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٢٧٤، ط الجمالية، ط١٣٢٨هـ، د. شريف فوزي، مرجع السابق ص٢٧١، د. رفعت الشاذلي، مرجع السابق ص٣١٥.

المطلب الثالث
الدفاع الشرعي في جرائم السلوك السلبي

الدفاع الشرعي هو ما يطلق عليه اصطلاحاً: الحسبة - وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه - ونهي عن منكر إذا ظهر فعله وهو في جرائم السلوك السلبي قد يكون خاصاً ومثاله أن يشاهد شخص بعض اللصوص يتسلقون منزله لسرقته وهو أعزل عن السلاح، وتحت السور كلاب حراسة فيمتنع عن حبس الكلاب لدرء هذا الاعتداء.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ**﴾[١].

وجه الدلالة:

أن يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -امتنع متمسكاً بعفته وطهارته عن ارتكاب المعصية، وهي هنا قائمة مقام الاعتداء فيمكن درء الاعتداء بالامتناع والاستعصام[٢].

ـ وقد يكون الشرعي عاماً، وذلك عن طريقين:

أحدهما: في حالة دفع المنكر القولي، وهذا ما انتشر في هذه الأيام عن طريق الفضائيات الإباحية، ويكون ذلك بالإعراض عن هذا المنكر، وسندنا في ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾[٣]، وهذا النص صريح في أن الامتناع والترك وسيلة دفاع ضد هذا المنكر[٤].

ثانيهما: حالة دفع المنكر الفعلي. ومثاله قول سيدنا موسى - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿**قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ**

(١) سورة يوسف الآية ٣٢.
(٢) أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير، مجلد ٢، ص٦٠٨، ط دار الكتب العلمية، د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٤٤٦.
(٣) سورة الأنعام الآية ٦٨.
(٤) د. رفعت الشاذلي، مرجع سابق، ص٤٩٦.

لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الامتناع من سيدنا هارون - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سماه نبي الله موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - عصياناً استحق به اللوم والعقاب بأن أخذ بحليته[2].

(١) سورة طه - الآيات ٩٢ إلى ٩٤.

(٢) د. أشرف قنديل - مرجع السابق - ص٤٤٨.

الفصـــل الثالث

نماذج من جرائم السلوك السلبي وعقوباتها

ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: نماذج السلوك السلبي في حقوق الله تعالى.
- المبحث الثاني: نماذج السلوك السلبي في حقوق العباد.

المبحث الأول
نماذج السلوك السلبي في حقوق الله تعالى

ـ يقصد بحقوق الله تعالى هي: تلك الحقوق التي تتحقق بها مصلحة المجتمع - أي جلب منفعة أو دفع مضرة، وذلك بالمحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[1]، وسوف نتناول عرض بعض هذه الجرائم وعقوباتها وهي جرائم تضر بواحدة من هذه المقاصد الخمس وهي حفظ الدين، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول
السلوك السلبي في العبادات

أولاً: ترك الصلاة:

والصلاة ركن الإسلام الأعظم وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، ويختلف حكم تارك الصلاة باختلاف الاعتقاد، وذلك بأن يتركها غير معتقد بوجوبها فحكمه حكم المرتد، بأن يستتاب ثلاثاً وإلا قتل كفراً، أو أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب، فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً ولكن يدفن في مقابر المسلمين، وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن[2].

ثانياً: جريمة الامتناع عن أداء الزكاة:

وهي جريمة لأن الزكاة شرعت تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وتوعد الله تعالى من يقصر في أدائها بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[3]، فقد اعتبرت الآيتان الامتناع عن دفع الزكاة معصية خطيرة توجب العذاب في الآخرة حيث عبرت الآية بالويل، وحكم

(١) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه ص٧٥٦، ط دار الفكر، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
(٢) راجع في أدلة كل فريق: الشوكاني، نيل الأوطار ص٣٧٠، ٣٧٥، ط دار الجيل، ابن قدامة، المغني، نفس الموضع السابق.
(٣) سورة فصلت من الآيتين - ٦، ٧.

من منع الزكاة أنه يقاتل حتى يؤديها وتؤخذ منه قهراً ويعزر[١].

وقد حارب أمير المؤمنين وخليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أبو بكر الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مانعي الزكاة وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقاتلتهم على منعها"[٢].

ثالثاً: جريمة الامتناع عن الصيام المفروض:

الإفطار عمداً في نهار رمضان يعد اعتداءً على أحد أركان الدين؛ لأن الصيام واجب يلتزم به كل مسلم - فهذا الامتناع يترتب عليه جريمة توجب التعزير[٣].

رابعاً: جريمة الارتداد عن الإسلام:

وهو أن يرتد شخص أو جماعة حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، وعقوبة الردة القتل[٤]، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من بدل دينه فاقتلوه"[٥].

(١) ابن قدامة، المغني ج٢، ص٤٣٤.
(٢) سنن أبو داود ج٢، رقم ١٥٥٦.
(٣) د. رفعت الشاذلي، مرجع السابق ص٥٨٨.
(٤) الماوردي، لأحكام السلطانية ص٥٥، ط دار الكتب العلمية.
(٥) صحيح البخاري رقم الحديث ٣٠١٧.

المطلب الثاني
جريمة السلوك السلبي في الأمر بالمعروف

تضافرت الآيات القرآنية التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعلت ذلك سبباً في تميز هذه الأمة على غيرها في قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[1]، كما أن في أحاديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يجعل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك الظالم وعدم الأخذ على يديه يوجب العقاب من الله تعالى المتمثل في سرعة العقاب في الدنيا وعدم استجابة الدعاء. ومن ذلك ما ورد عن حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[2].

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٠.

(٢) سنن الترمذي برقم ٢١٦٩، وراجع في شرح الحديث النووي، رياض الصالحين ص١٠٧ - ط دار إحياء الكتب العربية، ط١٩٥٦م.

المبحث الثاني
نماذج السلوك السلبي في حقوق العباد

قد يترتب على السلوك السلبي اعتداء على حقوق العباد، سواء كان هذا الاعتداء على نفوسهم أو عقولهم أو أموالهم، كما قد يترتب على السلوك السلبي إحداث ضرر بالمجتمع يتمثل في النواحي الاقتصادية، أو أن يتنافى هذا السلوك مع الأخلاق كأداء الشهادة أو عدم القيام بالواجب الوظيفي. وسوف نتناول بيان أحكام هذه النماذج فيما يلي:

المطلب الأول
جرائم السلوك السلبي في الاعتداء على النفس

١- جرائم القتل العمد:

ـ تقع جرائم السلوك السلبي في القتل العمد، وذلك حين يستقي رجل على باب قوم فيأبوا أن يسقتوه فيدركه العش فيموت، فأركان الجريمة العمدية هنا يقوم من امتناع عن واجب فرضه الشارع وهو السقاية، وبتوافر أركان الجريمة يستحق الممتنعون العقاب والضمان، وقد ضمنهم سيدنا عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[(١)].

٢- قتل الجنين بالوسائل السلبية:

وهو يعني قتل الأولاد سواء كانوا أجنة أم رُضعاً الذي نهى الشارع عنه بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً**﴾[(٢)]، ومن الوسائل السلبية لإسقاط الجنين امتناع المرأة الحامل عن تناول الطعام، أو الدواء الموصوف لها لبقاء الحمل، وعقوبة هذه الجريمة هي وجوب

(١) ابن حزم، المحلي ج١٠، ص٢٢ - مسألة ٢٠٩٧، ط ١٩٥٤م. في نفس المعنى، المقدسي، المقنع ج٣، ص٥٣١، ط السلفية، ومن المعاصرين - الشيخ/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب ص١٣٠، ص٥٤٠.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١.

الغرة لتقصيرها ولتسببها[١]، وهي نصف عشر دية الحر المسلم وهي خمس من الإبل وقدرها الإمام مالك من الدراهم والدنانير بخمسين دينارًا، أو ستمائة درهما، وتجب الغرة في الجنين الحر المسلم سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى[٢]، وتجب الغرة لورثة الجنين[٣]، وذهب ابن حزم إلى أن الغرة لأم الجنين إذا كان القتل قبل نفخ الروح، ولورثته إذا كان القتل بعد نفخ الروح[٤]، وأجمع الفقهاء إلى أنه إذا كان أحد الورثة هو الجاني، فإنه يحرم من الميراث، سواء كان أباً أم أماً أم غيرهما[٥].

٣- القتل الخطأ:

- عرف بعض الفقهاء الخطأ بأنه: ترك التحرز، والامتناع عنه بالتكلف والجهد[٦]،

والخطأ لا يأثم فاعله إثم القتل العمد إنما يأثم إثم ترك التحرز، ومثاله في السلوك السلبي الذي يرسل دابته فـي الطريق ويمتنع عن توثيقها فتصيب آخر في الطريق فتقتله[٧].

٤- امتناع بنوك الدم عن إعطاء الدم للمريض الذي في حاجة ماسة إليه كإنقاذ

(١) ابن عابدين، رد المختار ج١٠، ص٢٦٠، ٢٦٢، الدسوقي، مرجع السابق ج٤، ص٥٥٠، ٥٥٧، ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج ج٩، ص٣٩، ط دار إحياء التراث العربي، النووي، المجموع ج٢٠، ص٤٢٤، ط دار الإرشاد، جدة، السعودية، ابن قدامة، المغني ج٩، ص٥٧٩ وما بعدها.

(٢) راجع في تعريف الغرة، وأدلة مشروعيتها، وشروطها، وعلى من تجب: الرازي، مختار الصحاح ص٤٧٦، ط المطبعة الأميرية، ط١٣٢٤هـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ج٢، ص٦٤٩، السرخسي، المبسوط ج٢٦، ص٩٠، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٣٦٥، ابن رشد، بداية المجتهد ج٢، ص٤١٦، ط مطبعة الاستقامة، ط١٣٧١هـ، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ج٥، ص٣٧٢، ج٩، ص٥٣٠، ٥٣٦. ومن المعاصرين، د. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ١٩٧ص، دار الفكر، لبنان، ط١٤٠٦ه.

(٣) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ج ٩، ص٣٣٧، د. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ج٩، ص٣٣٧، دار الفكر، لبنان، ط١٤٠٦هـ -الباجي - المنتقي - شرح موطأ مالك - د٧، ص٨٠ - ط دار الكتاب الإسلامي.

(٤) ابن حزم، المحلي ج١١، ص٣٣.

(٥) النووي، روضة الطالبين ج٧، ص٢٢٦، ابن قدامة، المغني ج٩، ص٥٥٠.

(٦) الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ج٦، ص١٠١، ط ١٣٢٤هـ.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧، ص٢٥٢.

جريح متى ترتب على الرفض أو التقاعس أو الامتناع وفاة المصاب[١].

٥- **الامتناع عن الإنعاش الاصطناعي**، وهي المعالجة المكثفة التي يقوم بها الطبيب أو مجموعة من الأطباء لمن يفقد وعيه أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة بواسطة المنفاس الذي يتحكم في نسبة الأوكسجين وهو أشبه ما يكون بإنقاذ غريق، لذا فإن إسعاف من يحتاج إلى الإنعاش يعد أمراً واجباً[٢]، وعدم إسعافه يعد سلوكاً سلبياً يأثم فاعله بحسب المسئولية الطبية[٣].

(١) الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ج٣، ص٤٣٧، ط مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ط١٩٩٤م.

(٢) د. ندى محمد نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطب والإسلام ص٢١١، ط دار الفكر، دمشق، ط١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٦٦.

المطلب الثاني
جرائم السلوك السلبي في الاعتداء على المال

١- خيانة الأمانة:

ـ ومثاله أن يؤتمن شخص على وديعة أو عارية إلى أجل وعند حلول الأجل يمتنع عن الوفاء، وقد اختلف فقهاء المذاهب في وجوب القطع من عدمه، فذهب البعض إلى أنه لا يقطع إنما يعزر؛ لأن شرط الحرز الذي واجب للقطع غير متوفر، وعدم تحقق شروط السرقة لأن حرزه، وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده، لكنه حرز مأذون للسارق في وصوله[١].

وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وابن حزم، وإسحاق بن راهوية، وزفر، والخوارج إلى قطع حاجز العارية ويسوون بين السارق وحاجز العارية في القطع، واستدلوا بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قطع يد المخزومية لأنها كانت تستعير المتاع وتحجزه[٢].

مناقشة:

ناقش الحنفيـة، والشـافعية فقالوا: إن القطع لم يكن لحجز العارية إنما للسرقة، وإنما ذكر الخبر على هذا الوجه لأن المخزومية عُرفت بحجز العارية[٣].

٢- الامتناع عن رد المغصوب:

وصورتها أن السارق قد أتم السرقة وسلم المسروقات لآخر فامتنع الأخير عن رد المغصوب - المسروق - فإنه يستحق التعزير حتى الرد، ويدخل فيه أيضاً امتناع البائع عن إظهار العيب في المبيع للتدليس على المشتري[٤].

---

(١) الكاساني، مرجع السابق ج٧، ص٧٤، الماوردي، الأحكام السلطانية - ص٢١٥، ط السعادة، ط١٣٢٧هـ.

(٢) د. عبد العزيز عامر، التعزير ص١٨٦.

(٣) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ج٢، ص٢٣٣، الماوردي، مرجع السابق - ص٢١٥، ط السعادة، ط ١٢٩٨هـ/١٣٢٧م، الرملي، نهاية المحتاج ج٧، ص١٥٤، ط بولاق، ط ١١٩٢هـ

(٤) د. عبد العزيز عامر، مرجع السابق ص٦٤.

٣- الامتناع عن البيع - الاحتكار-:

الاحتكار هو: الامتناع عن بيع السلع ليقل عرضها في الأسواق حتى ترتفع أثمانها فيبعها المحتكر بالثمن الذي يفرضه دون نظر إلى حالة المشتري من عجز أو اقتدار. والاحتكار نشاط غير مشروع يقوم به مفسد في المجتمع لو ترك لعم الفساد في المجتمع مما يستوجب العقوبة، وقد وصفه الرسول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ) بعدة أوصاف كلها تنبئ عن الازدراء منها براءة الله منه، وأن عاص وأنه خاطئ وأن الله تعالى يعاقبه بالجذام والإفلاس في الدنيا[1].

(١) رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص٣٤ وما بعدها، ابن القيم، الطرق الحكمية ص٣٤٣، الشوكاني نيل الأوطار ج٥، ص٣٤٩، ط الحلبي، ط١٣٩١هـ، ابن المرتضى، البحر الزخار ج٣، ص٣١٩، ط أنصار السنة المحمدية، ط ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

المطلب الثالث
جرائم السلوك السلبي في الواجب الوظيفي

١- امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى:

- إذا امتنع القاضي عن الحكم، أو يتوقف عن إصدار الحكم بعد اتصاله بالدعوى بالطريق الذي حدده الشرع أو القانون، فإنه يعاقب بالعزل والتعزير، وكذلك إذا تأخر بدون مسوغ؛ لأن هذا الامتناع يسبب ضياع الحقوق بين العباد، وإفلات المجرمين من العقاب، وانتشار الفساد، وسند ذلك قوله الله تعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى**﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾[(٢)].

كما يعزر أيضاً القاضي عند جوره لأن الجور في الحكم عمداً جريمة منكرة وخيانة وعدم أمانة[(٣)].

٢- جريمة إيواء الجناة وعدم الإبلاغ عنهم:

من يأوي محارباً، أو سارقاً، أو قاتلاً أو نحوهم ممكن تكون عليهم أحكام شرعية كالقصاص، أو الحد، أو التعزير؛ للتفريط في حق من حقوق الله تعالى، أو في حق من حقوق العباد وترتب على ذلك عدم إيقاع العقوبة فإنه يعتبر شريكاً في الجريمة، وقيل في عقوبة ذلك أنه يطلب منه إحضاره أو الإعلام عن مكانه، فإذا امتنع يعاقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يُمكن من الجاني الهارب[(٤)].

---

(١) سورة ص من الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء الآية ٥٨.

(٣) ابن قاضي سماوة، جامع الفضولين ج١، ص١٦، ١٧، ط المطبعة الأزهرية - البعلي، اللألي الدرية في الفوائد الخيرية، مطبوع مع كتاب جامع الفصولين ج١، ص١٦، ومن المعاصرين، د. أشرف قنديل ص٦٤٠، د. عبد العزيز عامر، مرجع السابق ص٢٦٩.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٢٧٥، ط مطبعة الأخبار، ط١٣٠٦هـ، د. عبد العزيز عامر، مرجع السابق - ص٢٦٩.

٣- الإضراب:

إذا ترك جماعة من الموظفين أعمالهم، أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك فإنهم يعزرون على ترك أعمالهم[١]، كما قد ينصب الإضراب عن الطعام وذلك حين يمتنع عن تناول الطعام، والإعراض عنه بعض الأبناء للضغط على الآباء من أجل تحقيق أهداف معينة لهم، أو السجناء من أجل تحسين ظروف سجنهم، أو الإفراج عنهم. أو أن يمتنع بعض الوالدين للضغط على الأبناء للرجوع عن قرار يتخذه الأبناء، أو عقيدة يدينون بها كما حدث في إسلام سعد بن أبي وقاص (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) فالإضراب بجميع أنواعه - كجريمة سلبية - أمر محرم يأثم فاعله[٢]، وقد يسأل سائل إذا كانت الشريعة حجبت حق الإضراب، فكيف يحصل العمال على حقوقهم من أرباب الأعمال؟، فإن الإجابة تتمثل في أن الشريعة قد ضمنت لكل ذي حق حقه، ووضعت للمطالبة بالحقوق قواعد عامة إذا ما طُبقت استرد العمال وأصحاب الأعمال حقوقهم منها قاعدة لا ضرر ولا ضرار وبمقتضاها لا يضر الرجل أخاه وينقصه شيئاً من حقه، وقاعدة الضرر لا يزال بالضرر، والضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر الخاص يحتمل لدرء الضرر العام - والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٣].

(١) ابن تيمية، الحسبة ص٤٨، ط مكتبة المؤسسة العبدية بالرياض، د. عبد العزيز عامر، مرجع السابق - ص٢١٧.

(٢) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٥٣٤.

(٣) الشنقيطي، نثر الورود ج٣، ص٥٧٩، د. رمضان الشرنباصي، مرجع السابق ص٢٠، د. حسن أحمد الخطيب، فقه الإسلام ص٢٢٧، الهيئة العربية للكتاب، ١٩٩٢م - هامش ٢، المستشار محمود الشربيني، القضاء في الإسلام - ص٨٠ وما بعدها، الهيئة العربية للكتاب - ١٩٩٩م.

المطلب الرابع
جرائم السلوك السلبي في الواجب الإنساني

حثت الشريعة الإسلامية على التعاون، ومساعدة الإنسان غيره، وإعانة الملهوف، وفعل الخيرات، وترك المنكرات، والتكافل بين المسلمين بعضهم بعضاً وبين سائر الناس، وذلك في كثير من النصوص القرآنية، والأحاديث.

- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1].

ومن الأحاديث: قول الرسول (صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ): "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"[2]، كما وقد استقر فقهاً أن الممتنع يعتبر مسئولاً عن الجريمة التي يمتنع عنها كما لو كان قد ارتكبها بالفعل، وقرر الفقهاء أن كل من امتنع عن واجب فرضه الشارع يعاقب بعقوبة مقدرة في العقوبات المقدرة وبالتعزير في جرائم التعزير[3]، وسوف نذكر أهم الجرائم السلبية في الواجب الأخلاقي والإنساني:

ـ جريمة الامتناع عن أداء الشهادة:

الأصل أنه يجب على المسلم أن يدلي بشهادته متى دُعي إليها أو تعينت عليه إحياءً للحق، ما لم يصبه أو غيره ضرر أعظم مفسدة مما يترتب على كتمان الشهادة، فقد تضافرت النصوص الشرعية الآمرة بأدلاء الشهادة ومدح من يؤديها قبل أن يسألها وحذرت من كتمانها من ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللّهِ**﴾[5].

---

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) صحيح مسلم برقم ١٧٢٨ كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال.

(٣) د. أشرف قنديل، مرجع السابق ص٦٢٥ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٠.

وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[١].

وقال رسول الله (صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ): "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها"[٢].

ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث: "إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤثمون ويشهدون ولا يستشهدون"[٣]، فإن الحديث الأخير محمول على من ينصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة[٤]، كما أجمع العلماء على أن كتمان الشهادة من غير بأس يوجب الإثم[٥]، كما أن الحاجة داعية إلى أداء الشهادة إذ مع كتمان الشهادات تضيع الحقوق وتهدر القيم وتسلب حقوق الضعفاء والفقراء وتقل ثقة الناس فيما بينهم وتعم المآسي والكوارث[٦].

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.
(٢) صحيح مسلم برقم ١٧١٩ - ج٣، ص١٣٤٤ - والترمذي - ج٤، ص٥٤٤ برقم ٢٢٩٥.
(٣) صحيح البخاري ج٣، ص١٣٣٥ برقم ٣٤٥٠ - ط دار ابن كثير - بيروت - ط١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج٥، ص٢٦٠، ط دار الكتاب الجديد، الصنعاني، سبل السلام ج٤، ص١٢٦، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٧٩هـ، الحطاب، مواهب الجليل ج٦، ص١٦٦، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج ج٤، ص٤٣٦.
(٥) ابن قدامة، المغني ج١، ص١٥٤.
(٦) د. مبروك عبد العظيم، لإفادة في موانع قبول الشهادة ص٢٢، ط دار النهضة العربية - ط٢٠٠٥م.

الخـاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس.

٢- حرص الشريعة الإسلامية على بث روح التعاون والمحبة بين أفراده.

٣- السلوك السلبي هو احجام شخص عن عمل إيجابي في استطاعة المكلف فعله يوجب الشارع اتيانه في ظروف معينة.

٤- رجح الفقهاء المعاصرون تعريف السلوك السلبي أنه يتمثل في حالة حركة متى كانت تلك الحركة مغايرة لما أوجبه المشرع على الممتنع، وهذا يعني أن السلوك السلبي فيه كف النفس عن الاتيان بما أوجب المشرع الامتناع عنه، وكف النفس.

٥- اشترط الفقهاء ضرورة وجوب واجب شرعي يستمد منه السلوك كيانه الشرعي وحقيقة وجوده.

٦- يعتري السلوك السلبي الأحكام التكليفية الخمسة.

٧- أجمع الفقهاء على توافر العلاقة بين السببية، وبين السلوك السلبي، والنتيجة الإجرامية.

٨- صلاحية السلوك السلبي سبب كنتيجة محظورة.

٩- للسلوك السلبي صور متعددة تعرض الفقهاء لأحكامها.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى ٧٧٤ه، طبعة دار ابن حزم

٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للإمام البغدادي الحسيني الحسيني الألوسي توفى ١٢٧٠هـ، ط الأميرية ببولاق، ط ١٣٠١هـ.

٣- -روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني - ط ١٩٧٢م.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها:

٤- الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري توفى ٢٥٦هـ، ط كتاب الشعب، ١٣١٤هـ.

٥- رياض الصالحين للإمام أبو زكريا محي الدين أبي بكر بن شرف النووي توفى ٦٧٦هـ، ط دار إحياء الكتب العربية، ط ١٩٧٩م.

٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري توفي ٢٦١، ط الحلبي، ١٩٦٠م.

٧- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة السلمي، ط الحلبي، ط ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٨- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني توفي ٢٧٥هـ، ط دار إحياء السنة النبوية، ط ١٩٦٩م.

٩- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفى ١٢٥٥هـ، ط دار الجيل، ط ١٣٩١هـ.

١٠- المنتقى للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، توفي ٤٩٤هـ، شرح موطأ مالك، ط دار الكتاب الإسلامي، ط ١٣٣٢هـ.

١١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، توفى ٨٥٢هـ، ط دار الكتاب الجديد.

١٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، توفي ١٨٥٢هـ، ط ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٣- -سبل السلام للصنعاني، ط الحلبي، ط١٩٥٠م.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١٤- مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن شمس الدين أبي بكر عبد الرازق توفي

٦٦٦هـ، ط دار الكتب العلمية، ط ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥- معجم الوسيط - ط الأوفست - طبعة مجمع اللغة العربية بمصر، ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٦- معجم الوجيز، المطبعة الأميرية، ط١٤١٣هـ/١٩٩٧م.

خامساً: كتب أصول الفقه:

١٧- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، ط مؤسسة النور بالرياض - ط١٣٨٧هـ.
١٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد توفى ١٢٥٥هـ، ط الحلبي.
١٩- البلبل في أصول الفقه وهو مختصر روضة الناظر للموفق سليمان بن عبد القوي الطوخي الصرصري- ط مؤسسة النور بالرياض - ط ١٣٨٣هـ.
٢٠- فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور توفي ١١١٩هـ، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، ط الأميرية، ط١٣٢٢هـ.
٢١- كشف الأسرار للإمام فخر الإسلام النبرودي، توفي ٤٢٨هـ، ط ١٣٠٧هـ.
٢٢- مختصر الأصول للإمام ابن الحاجب، ط الكليات الأزهرية، ١٣٩٢ه.
٢٣- المستصفى حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، توفي ٥٠٥هـ، ط الأميرية بولاق، ط١٣٢٢هـ.
٢٤- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي توفي ٧٩٠هـ، ط المطبعة السلفية، ط ١٩٥٥م.
٢٥- -فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور توفي ١١١٩هـ، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، ط الأميرية، ط١٣٢٢هـ.

مؤلفات حديثة في أصول الفقه:

٢٦- أصول الفقه د. أحمد فراج، د. رمضان الشرنباصي، ط دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٤م.
٢٧- -أصول الفقه د. بدران أبو العينين، ط مؤسسة شباب الجامعة للطبع والنشر، الإسكندرية، ط ١٩٨٤م.
٢٨- الحكم الشرعي عند الأصوليين د. حسين حامد حسان، ط دار النهضة العربية، ط١٩٧٢م.
٢٩- أصول الفقه الإسلامي د. زكريا البري، ط دار النهضة العربية، ط ١٩٧٧م.
٣٠- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ/ عبد الوهاب خلاف، ط دار القلم، ط ١٤٠٠هـ.
٣١- أصول الفقه - الدلالات والحكم الشرعية مصادره المتفق عليها والمختلف فيها د. عبد الحميد مهيوب، ط دار الطباعة المحمدية، ط١٤٠٧هـ/١٩٧٢م

٣٢- أصول الفقه للشيخ/ محمد الخضري، ط ١٩٣٣م.
٣٣- أصول الفقه الشيخ/ محمد أبو زهرة، ط ١٩٣٣م.
٣٤- أصول الفقه محمد زكريا البرديسي، ط دار النهضة العربية، ط ١٣٩١هـ.
٣٥- أصول الفقه د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط دار الفكر، ط١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

سادسا: كتب الفقه:

أولا: الفقه الحنفي:

٣٦- البحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم توفي ٩٧٠ هـ، ط دار الكتاب الإسلامي.
٣٧- بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن بكر بن مسعود توفي ٥٨٧ هـ، ط دار إحياء الكتب العلمية، ط ١٤٠٦هـ.
٣٨- تبيين الحقائق للإمام عثمان بن علي بن محجن توفي ٧٤٣هـ، ط المطبعة الكبرى، ط ١٣١٥هـ.
٣٩- جامع الفصولين للإمام محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز المشهور بابن قاضي سماوة توفي ٨٢٣هـ، ط المطبعة الأزهرية، ط ١٣٠٠هـ.
٤٠- الدر المختار على كنز الدقائق للإمام محمد بن علي الحسن توفي ١٠٨٨هـ، ط ١٣٢٤هـ.
٤١- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد بن الحميد بن مسعود بن الهمام توفي ٨٦١ه، ط مطبعة مصطفى محمد.
٤٢- المبسوط للإمام شمس الأئمة أبو بكر السرخسي توفي ٤٨٣هـ، ط دار الكتب العلمية، ط١٣٣١هـ.
٤٣- الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ثانيا: الفقه المالكي:

٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد توفي ٥٩٥ ه، ط الاستقامة، ط ١٣٧١هـ.
٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة، توفي ١١٣٠هـ، ط المطبعة الأزهرية.
٤٦- شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله المالكي توفي ١١٠١هـ، ط الأميرية، ط١٣١٧هـ.
٤٧- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي لأبي البركات أحمد الدرير، ط المكتبة التجارية، ط

١٣٧٣هـ.

٤٨- -الفروق للإمام أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي توفي ٦٨٤هـ، ط دار إحياء الكتب العلمية، ط ١٣٤٤هـ.

٤٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي توفي ١٧٩هـ، ط السعادة، ط ١٣٢٣هـ.

٥٠- مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب توفي ٩٥٤هـ، ط السعادة، ط ١٣٢٩هـ.

ثالثا: الفقه الشافعي:

٥١- تحفة المحتاج لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، توفي ٤٧٦هـ، ط بولاق.

٥٢- الفتاوى لحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الهيثمي توفي ٩٧٤هـ، ط مطبعة عبد الحميد، ط ١٣٥٧هـ.

٥٣- مختصر المزني على كتاب الأم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، توفي ٢٦٤هـ، ط بولاق، ط ١٣٢١هـ.

٥٤- مغني المحتاج محمد بن أحمد شمس الدين الخطيب توفي ٩٦٧هـ، ط المكتبة التجارية، ط ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٥٥- المهذب للشيرازي، ط دار الكتب العربية، ط ١٣٢٣هـ.

٥٦- نهاية المحتاج محمد ابن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين توفي ١٠٠٤هـ، ط بولاق، ط ١٢٩٢هـ.

رابعا: كتب الحنابلة:

٥٧- إعلام الموقعين محمد بن أبي بكر ابن القيم توفي ٧٥١هـ، ط الكردي، ط ١٣٢٥هـ، ط دار الكتب الجديدة.

٥٨- الشرح الكبير على المغني عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، توفي ٦٢٤هـ، ط دار الكتاب العربي.

٥٩- كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفي ١٠٥١هـ، ط المطبعة العامرة الشرقية، ط١٣١٩هـ.

٦٠- مجموعة الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي توفي ٧٢٨هـ، ط دار الكتب العلمية.

٦١- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة توفي ٦٢٠ هـ، ط دار الكتاب العربي.

٦٢- الفروع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، توفي ٧٦٣ه، ط عالم الكتب، ط١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.

خامسا: الفقه الظاهري:

٦٣- المحلي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، توفي ٤٥٦هـ، ط إدارة الطباعة المنبرية، ط١٣٥٢هـ.

سادسا: كتب الشيعة:

٦٤- البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضي الحسيني المرتضي، توفي ٨٤٠هـ، ط أنصار السنة المحمدية، ط ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

٦٥- التاج المذهب لأحمد بن قاسم العنسي اليماني، ط دار إحياء الكتب العربية، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٦- جواهر الكلام للشيخ/ محمد حسن النجفي الحلي، توفي ١٢٦٦هـ، ط دار إحياء التراث العربي، ط١٩٨١م.

٦٧- الروض النضير للحسين بن أحمد بن علي بن محمد، توفي ١٢٢١هـ، ط مكتبة الزين بالطائف، ط١٢٢١هـ.

٦٨- شرح كتاب النيل لمحمد بن يوسف أطفيش، توفي ١٣٢٢هـ، ط مكتبة الإرشاد، ط١٤٠٥هـ.

٦٩- المختصر النافع، دار الكتاب العربي، ط وزارة الأوقاف، ط ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٧٠- من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن بابوية القمي، توفي ٣٨١ه، ط دار التعاون، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

سابعا: كتب السياسة الشرعية، والفقهية المعاصرة:

٧١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، توفي ٤٥٠ هـ، ط دار الكتب العلمية، ط ١٣٩٣هـ، ط ١٩٧٣م.

٧٢- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ/ محمود شلتوت، ط ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ط دار الشروق.

٧٣- الإفادة في موانع قبول الشهادة د. مبروك عبد العظيم، ط دار النهضة العربية، ط٢٠٠٥م.

٧٤- بحوث وفتاوى إسلامي في قضايا معاصرة، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ط مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ط١٩٩٤م.

٧٥- التعزير في الشريعة الإسلامية د. عبد العزيز عامر، ط دار الكتاب العربي، ط١٩٥٥م.

٧٦- التشريع الجنائي الإسلامي د. عبد القادر عودة، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٨٥م، ط مؤسسة الرسالة، ط٢٠٠٠م.

٧٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الشيخ/ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، ط ١٩٥٨م، ط الانجلو مصرية.

٧٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الإمام ابن تيمية، ط مطبعة دار الشعب.
٧٩- العقوبات الشرعية، د. رمضان الشرنباصي، ط دار المطبوعات العلمية، ط٢٠٠٧م.
٨٠- فقه الإسلام، د. أحمد حسن الخطيب، ط الهيئة العربية للكتاب، ط١٩٩٢م.
٨١- القضاء في الإسلام، المستشار محمود الشربيني، ط الهيئة العربية للكتاب، ط١٩٩٩م.
٨٢- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، دراسة مقارنة، ط١٩٦٩م.
٨٣- نهاية الأحكام، د. أحمد الحسيني، ط المطبعة الكبرى بولاق، ط١٣٣٠هـ/١٩٠٣م.

ثامناً: الرسائل العلمية والبحوث:

٨٤- جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أشرف عبد القادر قنديل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية عام ٢٠٠٩م.
٨٥- جرائم السلوك السلبي في الشريعة والقانون، د. شريف فوزي محمد فوزي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر القاهرة، عام ١٩٧٦م.
٨٦- النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، د. إبراهيم عطا عطا شعبان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٨١م.
٨٧- النظرية العامة للامتناع في الفقه الجنائية والشريعة الإسلامية، د. رفعت محمد إبراهيم الشاذلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ١٩٩١م.

References

Firstly the holley Quran :

Secondly Interpretation books and its sciences

- Interpretation of the Great Qur'an by Al- Hafiz Abu Al- Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al- Qurashi Al- Dimashqi, who died in 774 AH, published by Dar Ibn Hazm.
- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an by Imam Al-Baghdadi Al- Husseini Al- Husseini Al- Alusi, died 1270 AH, Al- Amiriya edition in Bulaq, edition 1301 AH.

Third: Sunnah books and their explanations

- Al- Jami' Al- Sahih Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al- Mughirah Al- Bukhari, died 256 AH, Al- Sha'ab edition, 1314 AH edition.
- Sahih Muslim by Imam Muslim bin Al- Hajjaj bin Muslim Al- Qushayri, died 261 AH, Al- Halabi edition, year 1960 AD

Language books and dictionaries :

- Mukhtar al- Sihah by Imam Zain al- Din Muhammad bin Shams al- Din Abi Bakr Abd al- Razzaq, died 666 AH, printed by Dar al- Kutub al- Ilmiyyah, year 1410 AH, 1990 AD.
- The Intermediate Dictionary, offset edition, edition of the Arabic Language Academy, Egypt, year 1405 AH, 1985 AD.

Fifth: Books on the principles of jurisprudence

- Al- Ahkam fi Al- Ahkam by Al- Amdi, published by Al- Noor Foundation in Riyadh, in the year 1387 AH.
- Guiding stallions to achieve the truth in the science of principles by Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad, died 1255 AH, Al- Halabi edition.

Sixthly, books of jurisprudence

First, the Hanafi books :

- The Clear Sea by Imam Zain al- Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Najim, died 970 AH, published by Dar al- Kitab al- Islami.
- Bada'i' al- Sana'i' by Imam Alaa al- Din bin Bakr bin Masoud, who died in 587 AH, published by Dar Ihya al- Kutub al- Ilmiyyah, in the year 1406 AH.

Secondly, Maliki books :

- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid by Judge Abu Al- Walid

Muhammad bin Ahmed bin Rushd, died 595 AH, Al- Istaqama edition, 1371 AH.
- Al- Desouki's footnote to the great explanation of Imam Muhammad bin Ahmed bin Arafa, died 1130 AH, Al- Azhari Press edition.

Thirdly, Shafi'i books :
- Tuhfat al- Muhtaj by Imam Ibrahim bin Ali bin Yusuf al- Fayrouzabadi, died 476 AH, Bulaq edition.
- Fatwas by Hamad bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al- Saadi Al- Haythami, died 974 AH, printed by Abdul Hamid Press, year 1357 AH.

Fourthly, Hanbali books :
- Al- Sharh Al- Kabir on Al- Mughni by Imam Abdul Rahman bin Ibrahim Al- Maqdisi, died 624 AH, published by Dar Al- Kitab Al- Arabi.
- Kashshaf al- Qina' by Imam Mansour bin Yunus bin Idris al- Bahuti, died 1051 AH, edition by Al- Amira Al- Sharqi Press, edition 1319 AH.

Sharia politics books :
- The Sultanic Provisions by Abu Al- Hasan Muhammad bin Habib Al- Basri Al- Mawardi, who died in 450 AH, published by Dar Al- Kutub Al- Ilmiyya, in the year 1393 AH, 1973 AD.
- Nihayyat al- Ahkam, Dr. Ahmad al- Husseini, edition of the Grand Bulaq Press, year 130 AH, 1903 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٥٧٣
أهمية البحث، وأسباب اختياره: ٥٧٣
أهداف البحث: ٥٧٤
منهج البحث: ٥٧٤
خطة البحث: ٥٧٥
الفصـــل الأول: التعريف بجرائم السلوك السلبي، ونشأتها ٥٧٦
المبحث الأول: تعريف جرائم السلوك السلبي ٥٧٧
المطلب الأول: تعريف الجرائم في الفقه الإسلامي ٥٧٧
المطلب الثاني: تعريف السلوك السلبي وحقيقته ٥٧٩
المبحث الثاني: السلوك السلبي والأحكام التكليفية ٥٨٢
المطلب الأول: السلوك السلبي في الواجب ٥٨٣
المطلب الثاني: السلوك السلبي في المندوب ٥٨٥
الفصـــل الثاني: أركان الجرائم السلبية ٥٨٩
المبحث الأول: الركن المادي لجرائم السلوك السلبي ٥٩٠
المطلب الأول: السلوك السلبي (الإحجام) ٥٩١
المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك السلبي ٥٩٣
المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة ٥٩٧
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجرائم السلوك السلبي (القصد الجنائي) ٦٠٣
المطلب الأول: تعريف القصد الجنائي في جرائم السلوك السلبي ٦٠٣
المطلب الثاني: أثر الجهل والخطأ في المسئولية ٦٠٥
المطلب الثالث: الدفاع الشرعي في جرائم السلوك السلبي ٦٠٦
الفصـــل الثالث: نماذج من جرائم السلوك السلبي وعقوباتها ٦٠٨
المبحث الأول: نماذج السلوك السلبي في حقوق الله تعالى ٦٠٩
المطلب الأول: السلوك السلبي في العبادات ٦٠٩
المطلب الثاني: جريمة السلوك السلبي في الأمر بالمعروف ٦١١
المبحث الثاني: نماذج السلوك السلبي في حقوق العباد ٦١٢
المطلب الأول: جرائم السلوك السلبي في الاعتداء على النفس ٦١٢
المطلب الثاني: جرائم السلوك السلبي في الاعتداء على المال ٦١٥

المطلب الثالث: جرائم السلوك السلبي في الواجب الوظيفي..... ٦١٧
المطلب الرابع: جرائم السلوك السلبي في الواجب الإنساني..... ٦١٩
الخـــاتمة..... ٦٢١
فهرس المراجع ٦٢٢
فهرس الموضوعـات ٦٣٠